بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٥٦
بتاريخ :	٢٠١٥/٣/١١

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٧١

السيد الأستاذ/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم (٧٠٨) المؤرخ فى٢٠١٢/٣/٢٧ بشأن ما إذا كان قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ يجيز النقل إلى الوظائف الواردة به من وظائف المجموعات النوعية الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وهل يقتصر النقل – حال جوازه – على النقل لأدنى درجات التعيين أم يمتد ليشمل جميع الدرجات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة صدور بعض القرارات بتكليف مجموعة من العاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل الجيزة من شاغلي وظائف المجموعة النوعية للتنمية الإدارية والحاصلين على ليسانس حقوق بالعمل بالإدارة القانونية بالهيئة، تقدم هؤلاء العاملون بطلبات للموافقة على نقلهم إلى وظائف بالإدارة القانونية، حيث وافقت لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية على هذا النقل؛ إلا أن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعترض على ذلك لخضوع هؤلاء العاملين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وهو ما لا يجوز معه الموافقة على نقلهم بحسبان أن الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ لا يجوز النقل إليها من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨؛ وباستطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة، أحالت الموضوع إلى اللجنة الثالثة

لقسم الفتوى التي ارتأت بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣ عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢ من إبريل عام ٢٠١٤، الموافق ٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ تنص على أن: "تختص لجنة شئون الإدارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي: (أولا) اقتراح ودراسة وإبداء الرأي في جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل في الإدارات القانونية وأوضاع وإجراءات الإشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها، ونظام إعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم، وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير. (ثانيا) وضع القواعد العامة التي تتبع في التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون، في جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وتصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها في هذه المادة بقرارات من وزير العدل"، وأن المادة (١٢) من القانون ذاته تنص على أن: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية ان تتوافر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيدًا بجدول المحامين المشتغلين طبقًا للقواعد الواردة في المادة التالية، وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التي تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي: ..."، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية، يكون التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ثالث فما يعلوها، بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية "، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "يجوز أن يعين رأساً في الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون من غير الخاضعين لأحكامه

في حدود ربع الوظائف الخالية، وتحسب هذه النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة، ولا يدخل في هذه النسبة الوظائف التي تملأ بالتبادل بين شاغليها وبين من يحل محلهم من خارج الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون، وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة "، كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير العدل بشأن تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يعمل في شأن تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام – فيما لم يرد به نص في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ وفي هذه اللائحة – بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال. وكذلك يعمل فيما لا يتعارض وأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وأحكام هذه اللائحة باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية"، وأن المادة (٢) من القرار ذاته تنص على أن: " يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام: (أ)...(ب)....(ج).... (ح) أن يكون مقيداً بجدول المحامين وألا يعين إلا في الوظيفة التي تؤهله لها درجة ومدة قيده في الجدول ومع حساب مدة الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال القانونية النظيرة، وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم (١٣٣٨) لسنة ١٩٧٣ . ويشترط فضلاً عن ذلك فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية نقلاً من إحدى الإدارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أن يكون حاصلاً على تقرير بتقدير كفايته بدرجة ممتاز في السنة الأخيرة السابقة على النقل، أو بتقريرين بدرجة جيد على الأقل في السنتين السابقتين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها– أن قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، نظم شروط وطرق شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، فاشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف فضلاً عن توفر الشروط المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال، أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين، وأن يكون قد مضى على قيده المدة المحددة قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة به.

ويكون شغل الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون إما عن طريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة، وذلك بالنسبة لشغل هذه الوظائف داخليًا من بين المخاطبين بأحكامه، أو أن يتم شغلها عن طريق التعيين في حدود النسبة المقررة قانوناً؛ وذلك في حال شغلها من الخارج من غير المخاطبين بأحكامه، وبذلك فإن هذا القانون لا يقر نظام النقل كوسيلة لشغل الوظائف الشاغرة به بل إن هذه الوسيلة تتنافى مع طبيعته.

ولا ينال من ذلك ما ورد بعجز المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨ من شروط خاصة لمن يعين بإحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية نقلاً من إحدى الإدارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام وهو ما قد يتصور معه أنه يجوز النقل لشغل الوظائف الفنية الواردة بقانون الإدارات القانونية المشار إليه ممن يعملون بالمجموعات النوعية الخاضعة لأحكام قانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام، حيث إن هذا التصور يخالف صراحة نص المادة (٨) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليها والتي قطعت عباراتها بوجوب تقيد لجنة شئون الإدارات القانونية عند ممارستها اختصاصاتها والتى من بينها، وضع اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها بهذه المادة، ليصدر بها قرار من وزير العدل، بعدم مخالفة أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليها.

وحيث إن قرار وزير العدل المشار إليه يُعد تنظيماً لائحياً، وكانت القواعد الواردة بنصوص القوانين تسمو على القواعد اللائحية، إعمالاً لقاعدة التدرج التشريعي التي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى، بما مقتضاه ولازمه أن هذا القرار ليس له مخالفة حكم المادة (٨) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليها، ويتعين الالتفات عن المفاد المخالف الوارد بهذا القرار انصياعاً للأحكام الصريحة والواضحة الواردة بالمادة (٨) من القانون المذكور.

وترتيباً على ما تقدم فإن شغل الوظائف الخالية بالإدارات القانونية بالهيئة المشار إليها في الحالة المعروضة من غير الخاضعين لأحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليه يتم عن طريق التعيين وليس النقل على أن يكون هذا التعيين بالضوابط المقررة قانوناً وذلك بعد الإعلان عن الوظائف الخالية وإجراء

الاختبارات المقررة وبشرط أن تتوفر فى المتقدم الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة وبصفة خاصة القيد بنقابة المحامين وأن يكون قد مضى على قيده بالنقابة المدة المحددة قرين الوظيفة المتقدم لشغلها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز النقل من المجموعات النوعية التي تخضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إلى الوظائف الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليهما؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١/٣/٢٠١٥

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة